

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب الحج | المعالي الشيخ أ.

د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (3)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة السلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة
وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدين جل وعلا - 00:00:23

ان ييسر لنا امورنا وان يغفر لنا ذنبينا ان يتقبل من الحجيج حجهم وسائر طاعاتهم وان ييسر لهم مناسكهم وان يهيا لهم من امورهم
رشدا ونسلأله جل وعلا ان يسلمهم من كل سوء - 00:00:49

وان يعيدهم الى بلدانهم على خير حال وبعد هذا هو المجلس الثالث من لقاءاتنا في دراسة كتاب الحج من كتاب منار السبيل في
شرح الدليل نتدارس فيه الاحكام الفقهية الدالة الدالة عليها - 00:01:11

وكيفية دالة هذه الدالة على هذه الاحكام ولعلنا ان شاء الله ان نقرأ قيم من متن الدليل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:40

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الفدية وهي ما يجب
بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب - 00:02:02

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرین والامنان بنظرة وال المباشرة بغير ازال مني يخieri
بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره - 00:02:20
ومن التخيير جزء الصيد يخieri فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمه طعاما يجزئ في الفطرة ويطعم
كل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره - 00:02:45

او يصوم عن او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فيجب
على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج - 00:03:02

والافضل كون اخرها يوم عرفة ويصح ايام التشريق وبسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يوجد صام عشرة ايام ثم
حل ويجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول - 00:03:23

او انزل من يا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنه فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
وبسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدتها قبل تمام السعي شاة - 00:03:41

والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي
قبل ذكر المؤلف هنا كما الفدية - 00:04:02

وتقدم معنا ان المراد بالفدية ما يجب على المرء بسبب فعله مخالف للحكم الشرعي او وجوب من قبل الشرع ابتداء ولذا
عرفها المؤلف بان الفدية ما يجب بسبب الاحرام - 00:04:24

او الحرم وقسمها الى قسمين قسم على التخيير بحيث يوجد فيه خصال متعددة يخieri المكلف بينها وهناك بحث اصولي في
الواجبات على التخيير ما الواجب منها الجمھور على ان الجميع يقال عنه واجب - 00:04:53

واجر الواجب يكون في فعل اي واحد منها وان الوجوب على التخيير ولا تنافي بين كونه واجبا وكونه في خصال محددة على

التخيير بينها وله امثلة في الشرع كثيرة اول هذه - 00:05:19

الى انواع فدية اللبس وتقدم معنا ان من ليس متعمدا وجب عليه فدية الذى يخier فيها بين ثلاثة اشياء اما اطعام ستة مساكين بمكة واما صيام ثلاثة ايام في اي مكان او ذبح شاة بمكة لمساكينها - 00:05:45

وجب العلماء فدية الذى في اللبس قياسا على ما ورد في النص من ايجاب فدية الذى في حلق الشعر الامر الثاني استعمال الطيب من استعمل الطيب ناسيها او جاهلا لم يجب عليه شيء لحديث - 00:06:18

يعلى ابن امية كما تقدم ومن تعمد استعمال الطيب فحينئذ يجب عليه فدية اى قياسا على اخذ الشعب والامر الثالث تغطية الرأس ان المحرم ممنوع من من تغطية الرأس كما تقدم - 00:06:46

فمن غطى رأسه ناسيها او جاهلا او مكرها لم يجب عليه شيء واما اذا غطاه متعمدا فحينئذ يجب عليه فدية الذى قياسا على اخذ الشعر المسألة الاخرى في ازالة الشعر - 00:07:12

فمن ازال الشعر وجب عليه فدية الذى سواء كان متعمدا او كان ناسيها لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به يدا من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:07:36

حيث اوجب فدية الذى على من حلق رأسه لم يفرق هنا بين اصحاب الاعذار وغيرهم بل اوجب الفدية على من اخذ شعره ولو كان معدورا فانه قال فمن كان منكم مريضا او به اى من رأسه - 00:07:57

وهذا معذور ومع ذلك وجبت عليه الفدية قوله محنوف يسمى عند الاصوليين دالة الاقتضاء ما تقدير الكلام من كان تقدير الكلام من كان منكم مريضا او به يذى من رأسه فاخذ شعره - 00:08:22

فحلق او قص شعره وجب عليه فدية من صيامنا وصدقة او نسك ثم بعد ذلك الصيام والصدقة ورد في النصوص تقييدها بان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ستة مساكين كما في حديث كعب بن عجرة - 00:08:48

مقال له النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام لم يذكر مكان الصيام فثبت انه في اي مكان قال او اطعم ستة مساكين لم يذكر مكان الاطعام لكننا وجدنا في - 00:09:16

كافارة قتل الصيد ان الاطعام لمساكين مكة او مكان الصيد فالحقنا فدية الذى به هنا الحكم واحد وهو وجوب الاطعام والسبب مختلف هنا حلق الشعر وهناك قتل الصيد والقاعدة انه اذا وجد مطلق - 00:09:39

ومقيد الحكم واحد والسبب مختلف انه يحمل المطلق على المقيد كما هو قول جماهير الاصوليين ثم قال او امسك بشاة وهذا ايضا قال بشاة نكرة في سياق الاثبات فتكون مطلقة - 00:10:14

ثم وجدنا في الاضحية انها قيدت بقيدين قيد السن وقيد السلامة من العيوب وحملنا المطلق على مطلق هنا على المقيد هناك لأن الحكم واحد وان اختلفا السبب ثم بعد ذلك ايضا حملناها - 00:10:43

على ما ورد في الهدي لأن في الهدي يجب ذبحه في مكة حملنا هذه الشاة عليه وقوله هنا لفظة او للتخيير والحق الباقي بالحلق يعني باقي المحظورات الحقناتها بالحلق لأن الجميع - 00:11:11

لان الجميع محظوظ من محظوظات الاحرام ومثله الامانة بنظره فمن ناظر وشاهد ثم امنى فان الفقهاء يوجبون عليه فدية اى قال وال مباشرة بغير انزال مني يعني من قبل او ظم - 00:11:40

بشهوده بدون ان ينزل المذهب على انه يجب فيه يجب فيه فدية الذى والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب على من باشر ولم ينزل شيء لأن الصحابة قد اختلفوا - 00:12:10

ولانه ليست المباشرة مماثلة بقيمة المحظوظات الورى والاثرم ايضا ان عمر ابن عبيد الله قبل زوجته عائشة بن طلحة وهو محرم فسأل فاجمع له على ان يهرق دما هذا احد اقوال الصحابة - 00:12:33

الصحابة اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم من قال عليه دم منهم من قال عليه فدية اى منهم من قال ليس عليه شيء عليه الاستغفار قال وقياس عليه المباشرة والامانة بنظره ونحوها لأنها افعال محرمة بالاحرام - 00:13:00

لا تفسدوا الحج ووجبت به شاة كالحلق الحلق كلمة شاة هنا ما معناها ايش عندكم الكتاب ما معنى كلمة شاة ما تعرفون معناته ها
ايش ايش الظأن لأ معنات شاة هنا يعني صيام ثلاثة ايام - 00:13:24

او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة هو بال الخيار ولذلك تلاحظون ان من قرأ الكتب الفقهية بدون ان يكون عنده استاذ قد ينزل كل المهم على غير مرادهم فهم يريدون بكلمة شاة هنا - 00:13:59

فدية اذى يخier فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة واضح هذا المعنى طيب قال ومن التخيير جزاء الصيد من صاد صيدا حينئذ نخierه بين - 00:14:20

امور الاول ان ليذبح حيوانا من حيوانات النعم يماثل الصيد الذي صاده وهذا الصيد ان كان فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث في الضع شاة - 00:14:44

اخذنا به فاذا لم يكن في حكم من النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا احكام الصحابة فان لم نجد وضعنا اثنين حكمين يجتهدون في الحيوان المصاد ما الذي يماثله من بهيمة الانعام - 00:15:10

الخيار الثاني لمن قتل الصيد ان نقوم هذا النعم هذا مثلا الطبع فيه شاة كم قيمة الشاة الف ريال بعد ذلك نشتري بهذه الالاف طعاما نشتري طعاما ونقوم بتوزيعه على الفقراء - 00:15:34

ويشترط في هذا الطعام ان يكون مما يجزى بالفطرة ما هي الاشياء التي تجزى في الفطرة هناك للجمهور قولان مشهوران منهم من يقول لابد ان تكون من السلع الاربع البر - 00:16:06

والشعير والتمر والاقط فقط ومنهم من يقول بل يجوز ان يكون من كل طعام يقتاته الناس هل يجزى الرز على القول الاول لا يجزى وعلى القول الثاني يجزى فاذا فيطعم كل مسكين مد بر. كم مقدار المد - 00:16:27

ملئ الكفين المعتدلتين او نصف صاع من غير البر هذا هو المذهب او يصوم او يصوم الخيار الثالث ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما قلنا الاول شاة الثاني كم قيمة الشاة الف ريال - 00:16:58

كم تأتي من البر قال هي تأتي بعشرة اصع كل صاع فيه اربعة امداد يطعم كل مسكين مد بر او يصوم عن كل طعام مسكين يوما فعندينا عشرة اصع والبر - 00:17:26

كل مد يعطى مسكينا فيصوم اربعين يوما اين يصوم؟ في اي مكان دليل ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم - 00:17:53

هديا بالغ الكعبة في قوله بالغ الكعبة دليل على ان ما يذبح لا بد ان يكون في الحرم او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما وحرف او يقول له - 00:18:17

للتخير قال وقسم الترتيب كدم المتعة فان من تمت وجب عليه ان يذبح شاة قوله تعالى فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:18:37

وبسبعين اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومثله دم القران ان المتمتع والقارن لما جمع بين حج وعمرمة في سفرة واحدة وجب عليهم الدم بخلاف المفرد لا دم عليه لأن النص انما جاء في المتمتع - 00:19:01

والقارن يماثله ومن ثم نقول المفرد لا يجب عليه الدم وهكذا من الواجبات فاذا لم يستطع دم المتعة والقران صام عشرة ايام سبعة اذا رجع الى اهله وثلاثة بالحج متى يبتدى - 00:19:27

تبتدا هذه الايام هل نقول جميع اشهر الحج او نقول تبتدا من اول شهر ذي الحجة من قال مالك او نقول لا بد ان تكون يوم السابع والثامن والتاسع يقول يبتدى وقتها على الصحيح من العمرة - 00:19:56

من وقت احرامه بالعمرمة او وقت احرامه بالحج حينئذ اذا احرم وجد تعلق الوجوب بذمته فيصوم ثلاثة ايام حينئذ لو احرم بالعمرمة في نصف ذي القعدة حينئذ من ذلك الوقت يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام - 00:20:25

لماذا؟ لأن سبب الوجوب قد انعقد باحرامه للعمرمة فجاز له ان يصوم ومثله من ترك واجبا فانه يجب عليه ان يصوم يجب عليه دم بما

ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال - [00:20:54](#)

من ترك نسكا فعليه دم وابن عباس الظاهر انه لا يوجب هذا الدم الا بنص فيكون له حكم المرفوع ثم هو مفتى الصحابة في المشاعر واقواله تنشر ولم يوجد من يخالفه فكان - [00:21:25](#)

اجماعا سكتيا ومثله الاحصار فمن احصر وجب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تارك الواجب والمحصر اذا لم يجدوا الدم وعجزوا عنه فانهم يصومون عشرة ايام - [00:21:51](#)

الحالا لهم الممتع والقارن فان من ترك الواجب او من احصر جائنا الشرع بانه يجب عليه الهدي ولم يأتنا دليل يدل على انه ينتقل الى الصيام لكننا الحقيقة فاقد الهدي - [00:22:22](#)

من الممتعين فيجب على الممتع والقارن وتارك الواجب دم فان عدم الدم ايش معنى الدم هنا اناشد هنا جاك فين عدم الدم وعدم ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة - [00:22:56](#)

فيقدم بشرط ان يكون قد احرم بالعمره قبل ذلك ما لو كان لم يحرم بالعمره الا يوم عرفة فحينئذ يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قال وتصح - [00:23:26](#)

ايام التشريق لماذا سميت بهذا الاسم لانهم كانوا يضعون اللحم ويقددونه ويضعونه للشمس من اجل ان يببس فلا يتلف قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن - [00:23:49](#)

الا لمن لم يجد الهدي هذا احد اقوال اهل العلم في المسألة قال وسبعة اذا رجع الى اهله جمهور اهل العلم على ان كلمة الى اهله ليست مراده وانما المراد - [00:24:13](#)

الصيام بعد اكمال المناسب فلو صام في الطريق او صام يوم الرابع عشر بمكة قبل ان يسافر فالعلماء يقولون يجزيه فما هو مذهب احمد والحق مالك الطريق قال ويجب على محصر دم كما تقدم فان لم يجد صام عشرة ايام - [00:24:35](#)

بنية التحلل ثم حل قياسا على دم الممتعة ثم ذكر المؤلف احكام الوطء فقال ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول متى يكون هذا يمكن يكون يوم التروية - [00:25:08](#)

ويمكن يكون يوم عرفة طيب هل يمكن ان يكون اول شهر ذي الحجة ولا يمكن كيف قل هذا مفرد بقي على احرامه ولم يتمتع فجامع قبل يوم عرفة حينئذ جامع في احرام الحج - [00:25:32](#)

قال ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول بدنه لماذا؟ لانه ورد ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن عمر هذا لم يؤثر عنها عن غير هؤلاء قول اخر - [00:26:04](#)

وكان اجماعا سكتيا فان لم يجد البذنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقولي هؤلاء الصحابة قال او انزل منيا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او انزل من يا بلمس لشهوة - [00:26:30](#)

او انزل من يا لتكرار النظر فهذا الصحابة قد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال منهم من قال بذنة هو الذي سار عليه المؤلف ومنهم من قال يجب عليه شاة ومن الصحابة من قال عليه فدية - [00:27:03](#)

هذا ولعل القول الاخر الثالث هو الاظهر لانه اقل ما قيل في المسألة فمن ثم يقال بان ايجاب الباقي يحتاج الى دليل اما الوطء بعد التحلل الاول فهذا لا يفسد النسك بخلاف الوتر قبل التحلل الاول - [00:27:28](#)

العلماء الحنابلة يقولون لا بد ان يكون طوافه باحرام صحيح رمى جمرة العقبة وقصر فتحلل فجامع حينئذ نقول جامع بعد التحلل الاول ماذا يجب عليه قل و العلماء يوجبون عليه - [00:28:00](#)

امرین الامر الاول ان يذهب الى الحل فيحرم ليأتي بطواف باحرام صحيح وهذا القول انفرد به الحنابلة والجمهور على انه لا يجب عليه ان يذهب للحرام والقول الثاني والواجب الثاني الذي يجب - [00:28:35](#)

عليه ان يذبح شاة هناك رواية اخرى ان عليه بذنة ولكن المذهب على ان عليه شاة قال ابن عباس في رجل اصاب اهله قبل ان يفيفض يوم النحر ينحران جزورا بينهما - [00:29:08](#)

وليس عليه الحج من قابل هذا جامع بعد التحلل الاول وقبل الطواف واجب عليه ابن عباس جزورا ولم يفسد حجة والمذهب على ان عليه شاة قالوا لان الاحرام هنا احرام اقل من الاحرام الذي كان قبل التحلل الاول - [00:29:36](#)

في ينبغي ان يكون الواجب عليه اقل والله لا يفسد الحج هذا هو مذهب احمد وابي حنيفة وابن الشافعي يقول عليه بدنة لاثر ابن عباس هذا في الحج في العمرة من جامع - [00:30:05](#)

قبل التحلل افسد عمرته واجب عليه قضاها ويجب عليه شاة ورد ذلك عن ابن عباس انه قال فيمن وقع على امرأة قبل ان يقصر عليه فدية من صيام او صدقة او - [00:30:29](#)

نسك فاجب عليه ايش؟ فدية اذى مع انهم قالوا هناك شاة قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ما ورد في حديث عائشة اذا رميت وحلقتم كلمة وحلقتم - [00:30:50](#)

جميع الآثار الواردة بها ضعيفة في حلقتم صحيح اذا رميت فقد حل لكم كل شيء لا النساء لكن هذه الروايات الضعيفة في كلمة حلقتم يقوى بعضها بعضا من ثم تصل الى درجة الحسن لغيره خصوصا - [00:31:17](#)

ان الحلق يرافق الرمي وبالتالي نعلم التحلل الاول بالامرين معا ويدل عليه حديث عائشة طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت معناه - [00:31:42](#)

انه حلق بعد الرمي اما التحلل الثاني فيحصل بما يقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل ان المفرد والقارن قد يسعون مع طواف القدوم فاذا فعل هذه الاشياء الثلاثة - [00:32:04](#)

الرمي طواف يكون حينئذ قد تحلل التحلل الثاني قال المؤلف لا نعلم فيه خلافا قال ابن عمر لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه - [00:32:26](#)

ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه قال رحمة الله تعالى فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامنة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة - [00:32:48](#)

وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة وفي الربع جفرا لها اربعة أشهر وفي الارنب عنان دون الجفرا وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء - [00:33:13](#)

القطا والورشين والفواخت شاة وما لا مثل له فالاوز والحباري والججل والكركي فيه قيمته مكانته قال رحمة الله تعالى فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء - [00:33:30](#)

فتتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه وما فوقها بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمتها ويجزى عن البدنة بقرة كعkses ويجزى عن سبعة شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزى في الاضحية جذع ضأن - [00:34:04](#)

او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بجزاء الصيد قدم معنا ان القاعدة في هذا الباب ان ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا بحكمه - [00:34:25](#)

لانه مثل وما حكم فيه الصحابة اخذنا بحكمهم وما لم يحكموا فيه وكلنا حكمين عدلين يحكمان بما هو المثل قد ذكر المؤلف امثلة فقال والصيد الذي له مثل من النعم - [00:34:52](#)

فانه يجب مثله كالنعامنة فيها بدنة لحكم عدد من الصحابة بذلك مثله حمار الوحش وبقى وبقر الوحش فانه يجب فيه بقرة قضى عمر بذلك وفي الضبع كبش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به - [00:35:15](#)

الاولات قضاء من قبل الصحابة والثانية قضاء من قبل النبي صلى الله عليه وسلم تلاحظون اننا لا نحكم الا بيهيمة الانعام ما هي الابل والبقر والغنم ما يأتينا احد ويقول يجب عليه اربن - [00:35:43](#)

الارنب ليس من بيهيمة الانعام الوفي الغزال شاة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وقضى به عدد من الصحابة وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة وفي الياربوع هو حيوان صغير جفرا - [00:36:08](#)

لها اربعة أشهر وفي الارنب عنان دون الجفرا في الحمام شاة لانه قد قضى به عدد من الصحابة طيب الحمامه الصغيرة ومع ذلك فيها

شاة امام الصغيرة ومع ذلك فيها شاة - 00:36:32

لماذا؟ لأن هذا هو قضاء الصحابة والحمام يشمل كل كل ما عبى الماء اي ما كان يسحب الماء سحباً ما يأخذ قطرة قطرة انما يسحبه سحباً ويكون له صوت وما لا مثل له - 00:37:00

فإن فيه قيمة مكانه الحباري أجل فانه يجب بالقيمة. يسأل عن قيمة قيمة هذه الحيوانات في السوق فيجب القيمة قولنا هذا لما لا مثل له اذا لم نجد حكماً من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة - 00:37:31

ولم يوجد اهل الخبرة مثلاً له مما يحرم صيد حرم مكة لقول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من انواع ذلك ان يكون الانسان في حرم مكة وقد وقع اجماع - 00:38:01

على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة هذا البلد حرم الله قال فيه ولا ينفر صيده صيد مكة يجب فيه من الفدية مثل ما يجب في الصيد حال - 00:38:23

الاحرام صيد المدينة صيد المدينة ايضاً حرام ولا يجوز للانسان ان يصيد صيدها في المدينة لو صادف المدينة ماذا عليه العلماء لهم قولان؟ منهم من يقول ليس عليه جزاء ومنهم من يقول - 00:38:43

يؤخذ ما على متاعه يسلب ويجلد وهذا القول روايتان في مذهب الامام احمد كيف نرجح بينهما ورد روايتان عن الصحابة وطائفة قالوا بعض الصحابة افتى بذلك بأنه يسلب وانه يجلد - 00:39:09

الآخرون قالوا هذا الفعل على سبيل التعزيز وليس على سبيل الجزاء ولا اظهر ان هذا الفعل على سبيل الجزاء ولم يؤثر عن احد انه صام انه صاد في المدينة في عهد النبوة - 00:39:49

حتى نقول بان هذا الفعل منهم ليس على سبيل الجزاء قال وحكمه حكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام بورود ذلك عن الصحابة وبالتالي يجب فيه ثلاثة الاشياء السابقة اما المثل واما - 00:40:17

الاطعام واما الصيام قال ويحرم قطع شجر مكة حشيش مكة الذي لم يزرره الادمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعهد شجرها ولا يؤخذ حشيشها واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر - 00:40:49

هذا خاص بمكة المحرم خارج مكة يجوز له الاخذ من الشعب كما في عرفة يجوز قطع الغصن عرفة للمحرم وغير المحرم اما اذا اخذ الشجر في مكة وحييند - 00:41:19

المذهب على وجوب الجزاء ويوجبون في الشجرة الصغيرة الشاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة لورود ذلك عن ابن عباس ولم يعرف عن غيره خلافه اما اذا كان ما يأخذ ليس شجرة وانما - 00:41:44

اخذ ورق الشجر او اخذ حشيشاً فحينئذ ينظر الى قيمته يخرج القيمة البدنية من الابل تجزى هل تجزى البدنية عن البقرة او لا طائفة يقولون لا تجزى لأن البدنية اعلى - 00:42:09

بحديث تبكير للجمعة من جاء في الساعة الاولى فكانما قرب بدنـه في الثانية لأنما قرب بقرة قالوا فدلـ هذا على الفرق والجمهور يقولون لا سواء لما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر - 00:42:36

قالـ كـنا نـحرـ الـبدـنـ عنـ سـبـعـةـ فـقـيلـ لـهـ وـالـبـقـرـ قـالـ هـلـ هـيـ الـاـ مـنـ الـبـدـنـ تـجـزـءـ عـنـ سـبـعـةـ الـحـجـ وـلـذـكـ لـوـ وـجـبـ عـلـىـ اـنـسـانـ سـبـعـ شـيـاهـ فـمـاـ لـوـ فـعـلـ - 00:42:58

محظيات وترك واجبات فوجب عليه سبع العلماء يقولون بأنه يجزئه بدنـه اذا عندـنا من وجـبـتـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ يـجـزـئـهـ سـبـعـ شـيـاهـ وـرـدـ ذـلـكـ مـرـفـوـعـاـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ طـائـفـةـ نـأـخـذـ مـنـ هـذـاـ اـثـيـاتـ العـكـسـ - 00:43:21

فمن وجـبـتـ عـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاهـ يـجـزـئـهـ بـدـنـهـ طـيـبـ فـيـ الـاضـحـيـةـ هـلـ يـجـزـئـ السـبـعـ بـدـنـهـ طـائـفـةـ يـقـولـونـ نـعـمـ يـجـزـئـ تـبـعـ بـدـنـهـ لـمـاـذـ؟ـ لـانـ الـبـدـنـ تـجـزـئـ عـنـ سـبـعـ شـيـاهـ وـاـخـرـونـ يـقـولـونـ لـاـ لـاـ تـجـزـئـ - 00:43:49

انـ طـيـبـ فـيـ الـهـدـيـ اـجـزـأـتـ عـنـ سـبـعـ الـوـ فـيـ الـهـدـيـ مـاـ يـذـبـحـ الـهـدـيـ الـاـ عـنـ شـخـصـ وـاـحـدـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـاضـحـيـةـ يـذـبـحـ عـنـهـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ باـطـحـيـةـ وـاـحـدـةـ قـالـ الـمـؤـلـفـ الـمـرـادـ بـالـدـمـ الـوـاجـبـ مـاـ يـجـزـئـ فـيـ الـاضـحـيـةـ - 00:44:15

من جهتين من جهة السن من جهات السلامة من العيوب من اين اخذناه؟ من حمل المطلق على المقيد قال فين ذبح احدهما فافضل
بل والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية - [00:44:38](#)

يدع ضأن او ثني معز او سبع بدنـة او بقرة فان ذبح احدهما يعني ذبح بدنـة كاملة او بقرة كاملة وجب عليه شاة فذبح بقرة قالوا هذا
يجزئ من باب اولى لانه اكثر لحما ولانه انفع - [00:45:06](#)

للقراء بل وتجب كلها يعني لو قدر انه ذبح البدنـة كاملة كان الوجوب متعلقاً بجميع البدنـة. ليس بسبعينها فقط لانه اختار الاعلى للداء
الفرض نعم قال رحمة الله تعالى بباب اركان الحج وواجباته - [00:45:32](#)

اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى
طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة - [00:45:58](#)

وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او
كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاءهم - [00:46:18](#)

الثالث طواف الاضاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا وبعد الوقوف ولا حد لاخـرـه الرابع السعي بين الصفا والمروة
وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا - [00:46:38](#)

والمبـيت ليلة النحر بمـذـلـفة الى بعد نصف الليل الى بعد نصف الليل والمـبيـتـ بمـنـيـ في ليالي التـشـريـقـ ورمـيـ الجـمارـ مرتبـاـ والـحلـقـ اوـ
التـقصـيرـ وطـوـافـ الـودـاعـ وارـكـانـ العـمـرةـ ثـلـاثـةـ الـاحـرـامـ وـطـوـافـ وـالـسـعـيـ - [00:47:01](#)

وواجباته شيئاً من الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون كالمبـيتـ بمـنـيـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ وـطـوـافـ الـقـدـومـ وـالـرـمـلـ فيـ الـثـلـاثـةـ
الاشواط الاول منه والاضطـبـاعـ فيه وتجـردـ الرـجـلـ منـ المـخـيـطـ عـنـ الـاحـرـامـ - [00:47:21](#)

ولبسـيـ اـزارـ وـرـداءـ اـبـيـضـينـ نـظـيفـينـ وـالتـلبـيـةـ منـ حـيـنـ الـرـمـيـ فـمـنـ تـرـكـ رـكـنـاـ لـمـ يـتـمـ حـجـهـ الاـ بـهـ وـمـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ
وـحـجـهـ صـحـيـحـ وـمـنـ تـرـكـ مـسـنـوـنـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - [00:47:44](#)

ذكر المؤلف هـاـ هـنـاـ اـرـكـانـ الحـجـ وـوـاجـبـاتـ رـكـنـ الشـيـءـ جـزـءـ مـنـ لـاـ يـتـمـ حـجـهـ الاـ بـهـ وـمـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ
الـكـلـ بـفـقـدـهـ اـذـاـ الرـكـنـ - [00:48:03](#)

اـذـاـ فـقـدـ اـحـدـ اـرـكـانـ الحـجـ فـقـدـ الحـجـ خـلـافـ الـوـاجـبـاتـ اـنـهـ اـذـاـ فـقـدـ اـحـدـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـوتـ الحـجـ وـالـارـكـانـ الحـجـ اـرـبـعـةـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـنـاـ اـنـهـ اـرـبـعـةـ
بـالـاسـتـقـرـاءـ اـقـرـاءـ اـحـکـامـ الشـرـعـ الـاـولـ الـاحـرـامـ - [00:48:34](#)

ما المراد بالاحرام نـيـةـ الدـخـولـ فيـ النـسـكـ اـمـاـ التـجـرـدـ منـ المـخـيـطـ فـهـذـاـ تـرـكـ لـلـمـحـضـورـ وـلـيـسـ هوـ الـاحـرـامـ لـذـلـكـ قـالـ وـهـوـ الـاحـرـامـ مجردـ
الـنـيـةـ نـيـةـ مـاـذـاـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ وـالـالـتـزـامـ بـاـحـکـامـ - [00:48:59](#)

الاحرامـ فـمـنـ تـرـكـ هـذـاـ الـاحـرـامـ لـمـ يـنـعـدـ حـجـهـ هلـ يـلـزـمـ انـ يـكـونـ الـاحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـلـلـاحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـازـمـ لـكـنـهـ لـيـسـ هوـ الرـكـنـ ماـ
الـدـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـاحـرـامـ رـكـنـ حـدـيـثـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـبـلـيـاتـ - [00:49:25](#)

وانـمـاـ لـكـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـبـلـيـاتـ هـذـاـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ دـلـالـةـ اـقـتـضـاءـ لـاـنـاـ نـجـدـ اـعـمـالـ بـدـوـنـ نـيـةـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ المـرـادـ بـالـحـدـيـثـ اـنـمـاـ
تصـحـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـةـ اـنـمـاـ تـصـحـ الـاعـمـالـ شـرـعاـ - [00:49:51](#)

بـالـنـيـةـ الرـكـنـ الثـانـيـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ لـحـدـيـثـ الحـجـ عـرـفـةـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـنـاـ اـنـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ رـكـنـ مـنـ صـيـغـةـ الحـصـرـ فـاـنـهـ
لـمـ قـالـ الحـجـ عـرـفـةـ هـذـهـ صـيـغـةـ حـصـرـ وـهـنـاكـ اـنـمـاـ هـذـهـ اـدـاـهـ حـصـرـ - [00:50:22](#)

هـذـاـ الـمـبـتـداـ الـمـعـرـفـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـخـبـرـ الحـجـ عـرـفـةـ. فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الحـجـ وـوقـتـهـ ايـ وـقـتـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ
مـنـ طـلـوعـ فـجـرـ يـوـمـ نـحـرـ - [00:50:54](#)

بعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ بـاـنـ اـبـتـدـاءـ الـوـقـتـ مـنـ الزـوـالـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـدـمـ الاـ بـعـدـ الزـوـالـ وـالـمـذـهـبـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ الـفـجـرـ
بـحـدـيـثـ وـوـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ - [00:51:23](#)

اـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ وـيـسـتـمـرـ وـقـتـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ الرـكـنـ الـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ بـقـولـهـ وـوـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ بـسـاعـةـ مـنـ

ليل او نهار قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع - 00:51:42

ثم رفع للنبي صلى الله عليه وسلم قال فمن حصل اي من وجد وكان في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل لفعل العبادة
بان يكون عاقلا فحييند - 00:52:15

يصح وقوفه ويكون قد تم الوقوف قال ولو اشارة للخلاف مارا من حيث لا يشعر من بعرفة ولا يعلمنها عرفة نقول قد وقف بعرفة لأن
في الحديث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة ليلا او نهارا لم يستشرط - 00:52:38

النية نية الوقوف ولا قصد الوقوف ولم يستلزم الطهارة ولم يستلزم العلم بالحكم قال ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة
فان هؤلاء يدخلون في حديث وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه - 00:53:06

قد ذكر المؤلف حديث عروة بن ابي مدرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حين خرج الى الصلاة اي صلاة صلاة
الفجر يوم العيد قلت يا رسول الله اني جئت من جبلي - 00:53:40

طيب اكللت راحلتي اي اتعبتها واتعبت نفسي ما تركت من جبل الا وقفت عليه من جبال عرفة ببعض الروايات من حبل الحبل هو
مجمع الرمل قال فهل لي من حج - 00:53:58

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذا اي صلاة صلاة الفجر يوم العيد بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل
ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى - 00:54:18

قال المجد وهو حجة لان نهار عرفة كله وقت للوقوف يريد يرد على من ؟ على الجمهور الذين يقولون بأنه لا يبتدئ الا
بزوالي الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - 00:54:35

من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك قال المؤلف لا ان كان سكرانا لانه ليس من اهل العبادة ولا او مجنونا او مغمى عليه
الاغماء هل هو نوم - 00:55:01

او جنون العلماء لهم منهجان في الاغماء فطائفة تقول الاغماء نوم يصح وقوفه وطائفة تقول الاغماء جنون قواعد المذهب على ان
الاغماء على ان الاغماء جنون وبذلة انهم يوجبون عليه - 00:55:29

قضاء الصلاة جمهور على انه نوم جمهور على انه جنون ولذلك مذهب مالك و الشافعي يقولون لا يقضي الصلاة التي تفوته وعند
الامام ابي حنيفة ان كان اغماءه ليوم وليلة فاقل - 00:56:03

فيتحقق بالنوم فيقضي ان كان لي اكثر من يوم وليلة ليلحق بالجنون فلا يقضي لعل مذهب الامام ابي حنيفة اقوى مراعاة للشبه هنا
مسألة وهي ما لو وقف الناس خطأ - 00:56:37

لم تثبت رؤية الهلال الا يوم خمسطعشر بعد ان وقف الناس ان اقول العبرة بما يقف به غالبية اهل الموقف لو وقف الناس كلهم خطأ
اجزاءهم ومثله لو وقفوا كلهم الا قليلا - 00:57:03

حييند العبرة بالاكتيرية لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم
يضحون معنى ان العبرة ايش بما يستقر العمل به في الناس - 00:57:24

وهذا هو يوم عرفة باطنانا على الصحيح من اقوال اهل العلم قد ورد عن ذلك ورد مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه الركن الثالث طواف
الافاضة لا يصح الحج الا بطواف الافاضة - 00:57:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم وليطوفوا بالبيت العتيق هذا دليل على انه ركن من اركان الحج متى يبتدأ طواف الافاضة ؟ قال
ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف عرفة - 00:58:16

لماذا لانه لا يجوز ترك المزدلفة الا بعد منتصف الليل اما من لم يقف عرفة الا بعد منتصف الليل فوقته يبتدأ بعد الوقوف بعرفة متى
اخر حد لطواف الافاضة. العلماء لهم ثلاثة اقوال - 00:58:40

منهم من يقول طواف الافاضة لابد ان يكون ايام التشريق يوم العيد او ايام منى ومنهم من يقول لابد ان يكون في شهر ذي الحجة
منهم من يقول لابد يجوز ان يؤخر حتى في محرم او صفر - 00:59:06

هذا هو المذهب ما الدليل على جواز التأخير ذكر المؤلف حديث عائشة ان صفيحة بنت حبي حاضرت بعدها افاضت فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها حائض فقال يوم الثالث عشر - 00:59:26

فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي ظن انها لم تطف طواف الافاضة ولم يعتب عليها في بالتأخير فدل هذا على جواز تأخير طواف الافاضة لما بعد ايام من قال وفعل - 00:59:50

وفعله يوم النحر افضل. لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اخر طواف الافاضة عن يوم العيد لا يلزم ان يعود للاحرام مرة اخرى خبر الوارد في هذا ضعيف الاسناد. الركن الرابع - 01:00:18

السعى بين الصفا والمروءة متى يفعل السعي لابد ان يكون مع الطواف بعد الوقوف بعرفة نقول لا لابد ان يكون مع طواف مشروع للنسك كان يجوز ان يكون قبل يوم عرفة - 01:00:41

المفرد والقارن اذا قدموا فطافوا طواف القدوم جاز لهم ان يسعوا سعي الحج ولم يجب عليهم سعي اخر ما حكم السعي بين الصفا والمروءة العلماء لهم ثلاثة اقوال مذهب الجمهور انه ركن - 01:01:01

انه ركن لا يتم الحج الا به القول الثاني انه واجب والقول الثالث انه مستحب لتنظر الاadle الواردة في هذا يقول الله جل وعلا يقول الله جل وعلا ان الصفا والمروءة - 01:01:27

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم. تطوع بماذا؟ بالحج والعمرة وجعلها من شعائر الله هذه الاية - 01:02:03

فيها دليل على مشروعية السعي بين الصفا والمروءة ان هل فيها دالة على الوجوب؟ نقول لا تدل على الوجوب الا اذا قيل بان الشعائر تكون واجبة لكن ليس فيها دالة على الركينة - 01:02:26

عندهنا حديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله قد كتب عليكم السعي بين الصفا والمروءة فاسعوا قل كتب واسعوا نصيغتان من صيغ الوجوب كتب تدل على الوجوب - 01:02:42

واسعوا في الامر والاوامر تكون للوجوب ولكن الوجوب قد يكون للركن الحديث نفى القول القائل او بين ان القول القائل بالاستحباب مرجوح يبقى عندنا القولان الباقيان قالت عائشة رضي الله عنها - 01:03:04

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمين تعني بين الصفا والمروءة فكانت سنة اي طريقة متبعة بالشرع يتبعها لله فلعمري اي لقسم لقسمي ما اتم الله حج من لم يطاف - 01:03:30

بين الصفا والمروءة هذا الاثر يدل على الوجوب. هل يدل على ان السعي ركن لانها لانها قالت ما اتم الله حج من لم يطاف بين الصفا والمروءة الشافعية والحنابلة يقولون نعم يدل على انه ركن - 01:03:53

الاخرين يقولون هي نفت التمام ولم تنفي الاجزاء فهذا الخبر لا ينتهض للقول برकنية السعي فانما يدل على الوجوب. ولذلك فان الاظهر هو القول بالوجوب قال المؤلف وواجباته سبعة اولها ان يكون للاحرام من الميقات - 01:04:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت قال هن لاهليهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن الثاني ان يستمر ان يقف في عرفة جزءا من الليل ولو يسيرا بحيث يستمر الى غروب الشمس - 01:04:48

من وقف بالليل فقط اجزاءه وكان قد ادى الواجب اذا الواجب ما هو ان يقف بعرفة جزء من الليل واما الركن فهو الوقوف بعرفة ليلها او نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى الغروب وانتظر - 01:05:10

حتى غربت الشمس ولم يأذن لاحد من اصحابه بمغادرة عرفة بعد الا بعد غروب الشمس الواجب الثالث المبيت بمزدلفة ليلة النحر ليلة النحر ليلة عاشر يوم عرفة بالليل والواجب هو - 01:05:35

الوجود ان يكون الانسان موجودا لحظة بعد منتصف الليل كلمة مبيت هنا استعمال دارج عند الفقهاء لا يريدون به معناه اللغوي لو كان انسان لو كان انسان وجد في مزدلفة ولم ينم - 01:06:02

نقول ادى الواجب ولا ما اداه؟ ولا اداه النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة وقال خذوا عنى مناسكم كون النبي صلى الله عليه

وسلم رخص للضعفه ان يغادروا بعد المنتصف الليل معناه - 01:06:25

ان البقاء فيها واجب ما رخص الا من واجب فعل هذا على ان البقاء او المبيت بمزدلفة من الواجبات ويدل عليه ايضا ما ورد في حديث كعب ابن عجرة انه قال من شهد صلاتنا هذه - 01:06:47

وقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة فقد تم حجه دل هذا على ان المبيت بمزدلفة من الواجبات لو غادر مزدلفة بعد منتصف الليل نقول اجزاء لو وقف لحظة بعد منتصف الليل يجزئه - 01:07:07

اذا غادر مزدلفة فانه يرمي جمرة العقبة ورمي الجمار من الواجبات متى يبتدى وقت الجمار لعلنا نذكره في وقتها. الرابع المبيت بمنى في ليالي التشريق لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - 01:07:36

قال خذوا عنى مناسككم ولانه رخص للسقاوة والرعاة في ترك المبيت فعل ذلك على ان غير اهل الاعذار لا يرخص لهم لما رخص للسقاوة والرعاة دل هذا على ان اهل الاعذار يرخص لهم. من لم يجد مكانا - 01:08:00

المناسبا في منى هذا من اهل الاعذار ومثله من يشتغل بمصالح عامة او خاصة كان عندنا اطباء وقل يشتغلون في المستشفيات سقط عنهم المبيت نهل الاعذار لانه امر عام مثل من احتاج الى - 01:08:26

اصلاح سيارته هذا امر خاص النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاوة وهؤلاء يشتغلون بامر عام رخص للرعاية بترك المبيت والرعاة يشتغلون بامر خاص حينئذ دل هذا على ان اهل الاعذار يرخص لهم - 01:08:50

من لم يجد مكانا في منى هل يلزمه ان يبيت في المزدلفة الظاهر انه لا يلزمه انه سقط عنه الواجب لقيام العذر وبالتالي لا يلزمه بعض الفقهاء يقول يأتي الى اقرب مكان للحجيج ليكون الحجيج في موطن واحد - 01:09:14

لكن مثل هذا استدلال بوصف مصلحي مرسل لم يرد الدليل على تعليق الحكم به الواجب الاخر من واجبات الحج رمي الجمار مرتبأ فان النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمار - 01:09:39

امر برمي الجمار وقال لتأخذوا عنى مناسككم ولم يرد عن الترخيص في تارك الرمي واهل الاعذار الذين رخص لهم بترك المبيت لم يرخص لهم في ترك الرمي فعل هذا على ان رمي الجمار - 01:10:05

من واجبات الحج كم يرمي المتعجل يرمي تسعا واربعين والمتاخر يرمي سبعين حصاة يرمي يوم النحر بسبع حصيات فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام التشريق يرمي الجمرات الثلاث - 01:10:35

يبتدا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم هناك مواطن رمى معها النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها من تلك المواطن لذات ذلك الوطن وانما رماها من تلك المواطن لانها اسهل - 01:11:06

فمن جاءنا يسأل من اين ارمي؟ نقول اختر الاسهل لك بالرمي متى يبتدا رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفاء يغادر مزدلفة بليل - 01:11:31

ولم يمنعهم من رمي الجمار دل هذا على انهم بمجرد وصولهم الى منى يرمون ولو كان ذلك قبل الفجر توال للضعفه او لمن يصاحبهم متى ينتهي لعل رمي الجمار الواجب الاخر الحلق او التقصير - 01:11:58

الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين فعل هذا على انه يثنى عليه ولأن الله اثنى عليهم بقوله محلقين رؤوسكم ومقصرين. فعل هذا على انه نسك - 01:12:30

اذا كان نسكا فالاصل وجوبه بحديث لتأخذوا عنى مناسككم التقصير يجزي باتفاق اهل العلم من لا شعر له اكثر الفقهاء يقولون يمر الموس على رأسه استحبابا وليس وجوبا وطائفة قالوا بأنه لا فائدة له - 01:12:51

ولكن لا يوجد احد قال بالوجوب الواجب الاخر من واجبات الحج طواف الوداع وطواف الوداع وطواف الافاضة لا يشترط فيها الاحرام كما تقدم ما الدليل على ان طواف الوداع واجب - 01:13:26

احديث دلت على انه لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت واحديث دلت على الترخيص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع مما يدل على ان غيرها غيرهما لا يرخص له في ترك طواف الوداع - 01:13:49

ما سمي وداعا الا لكون السفر بعده ان امر الناس ان يكون اخرا اخر عهدهم بالبيت هنا في محدوف تقديره طواف بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض بشرط ان تكون قد طافت طواف الافاضة - [01:14:12](#)

تللحظون ان الواجبات يرخص فيها لاهل الاعذار رخص فيها لاهل الاعذار في مواطن كطواف الوداع كالمبيت بمنى وهناك واجبات لم يرخصوا لاهل الاعذار فيها بحيث لو تركوها وجب عليهم دم مثل الرمي - [01:14:40](#)

من يوكل ولله يذبح ولو كان من اهل الاعذار لانه يتمكن من التوكيل اركان العمرة التي لا تتم العمرة الا بها قال ثلاثة اولها الاحرام هو النية لحديث انما الاعمال بالنيات انما اداة حصر - [01:15:09](#)

اي لا تصح الاعمال اللبنانيه. نيته هنا الاحرام والثاني الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولان الحج متعلق بالبيت وقد جاءت النصوص حج بيت الله الحرام فلو قلنا بان الطواف ليس ركنا - [01:15:33](#)

لكان الحج لغير الطواف لغير البيت فدل هذا على ان الطواف ركن والا فالالية انما تدل على الوجوب لانها فعل مضارع مسبوق باللام فتكون لي الامر فتفيد وجوب الطواف ان الاية لا تنتهي - [01:16:03](#)

على كون الطواف ركنا من اين اخذنا ان الطواف ركن من قوله تعالى والله على الناس حج البيت فان اضافة الحج للبيت دليل على انها ركن فيه ولذلك قلنا بان الفجر القراءة ركن فيه - [01:16:25](#)

ال الحديث لقول الله عز وجل وقرآن الفجر بخلاف غيرها من الصلوات اما السعي فالسعي في العمرة البحث فيه يماثل البحث في السعي في الحج قد تقدم معنا ان الدلة دلت على وجوب السعي لكنها - [01:16:52](#)

لا تدل على ركتيته قال وواجبات العمرة امران الاحرام بها من الحل ينبغي ان يقال في العمرة الاحرام من الميقات ويختلف الناس بحسب مواقيتيهم فمن كان اهله دون المواقت فمن حيث انشأ - [01:17:18](#)

لأهل الجموم ولا اهل البحرة من بلدانهم يحرموا ومن كان خارج المواقت فمن ميقاته كان لولا ان يقال الاحرام من الميقات واهل مكة ميقاتهم الحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تعتمر من التنعيم والاصل في الاوامر ان تكون - [01:17:48](#)

للوجوب الواجب الثاني الحلق او التقصير من واجبات العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم وليقصر فانه فعل مضارع مسبوق بلام الامر ففأد وجوبه اما المستحبات من ترك ركنا لم يتم حجه - [01:18:15](#)

من ترك واجبا من هذه الواجبات فانه يصح حجه وعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم هذا اما ان يكون له حكم الرفع واما ان يكون اجماعا سكتيا - [01:18:44](#)

القسم الثالث من اقسام افعال الحج والعمرة المستحبات ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة الذهاب الى الى منى يوم التروية هذا مستحب والمبيت في تلك الليلة من المستحبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات - [01:19:04](#)

ذهب الى منى يوم التروية ضحى وجلس فيها حتى الى ما بعد فجر يوم عرفة كذلك من المستحبات طواف القدوم يستحب للمفرد والقارن اما المتمتع انه يكتفي بطواف العمرة عن طواف - [01:19:30](#)

القدوم كذلك من المستحبات الرمل والاسراع في الخطى في الطواف بالاشواط الاولى من طواف القدوم وطواف العمرة اما طواف الافاضة وطواف الوداع فانه لا يستحب الرمل ولا الاطباع لماذا لا يستحب الاضطباط - [01:19:57](#)

بطواف الافاضة اه لانه لا يطوف باحرامه طوف بثيابه المخيطة يشرع له الاضطباط وهكذا الرمل والاضطباط مقتربان في انواع الطواف التي تشرع فيها هي تشرع في طواف القدوم وطواف العمرة فقط - [01:20:28](#)

اما طواف الافاضة وطواف الوداع والطواف المستحب فلا يشرع فيها رمل ولا اضطباط ويختلف الرمل عن الاضطباط بكون الرمل في الاشواط الثالثة الاولى فقط والاضطباط في جميع الاشواط السبعة الاضطباط - [01:20:57](#)

يراد به وضع وسط الرداء تحت الابط وطرف الردى على الكتف اليسرى ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في استحباب الرمل والاضطباط على الصحيح لأن النصوص عامة لم تفرق بينهم - [01:21:24](#)

قال لحدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توظأ ثم طاف بالبيت طواف النبي صلى الله عليه وسلم هذا طواف

القدوم لانه حج قارنا على الصحيح - 01:21:53

هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا لم نقل بوجوب طواف القدوم حديث عروة ابن مظرس فانه لم يطف طواف القدوم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:10

انه فقد تم حجه قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة بعد ان قدم من الطائف فرملوا بالبيت دل هذا على ان من احرم من ادنى الحل - 01:22:24

فانه يجوز فانه يشرع له الرمل فيه دلالة على ان من دخل مكة غير ناوي للنسك لم يجب عليه الاحرام لان اول ما قدم لم يكن ناويا للنسك فيه دلالة على ان من دخل مكة غير ناوي للنسك - 01:22:42

ثم استجدت له نية النسك فانه يحرم بالحج للحج من مكة ولل عمرة من ادنى الحل قال ابن عباس وجعلوا اردتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى يبقى هنا مسألة الرمل هل هي في جميع الشوط - 01:23:02

او في كل الشوط الا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية التي كانت في السنة السابعة كان يرمي من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم يمشي - 01:23:29

لكنه في طواف القدوم في حجته كان يطوف كان يرمي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فحينئذ نأخذ بالتأخر منهم من يقول الرمل في العمرة يخالف الرمل الحج ولكن الاظهر - 01:23:53

انهما سوى والظاهر انه في عمرته التي اعتمر بها من جعرانة انه رمل جميع الشوط ولذلك نقول باعمر المتأخر الرمل في جميع الشوط ينسخ المتنقدم كذلك من المستحبات تجرد الرجل من المخيط عند الاحرام - 01:24:22

لو احرموا عليه المقيض ثم تجرد صح ذلك لكن الافضل ان يتجرد من المخيط قبل وهكذا ايضا من المستحبات لبس الازار والرداء وان يكونا ابيظين نظيفين لو احرم في الوازن اخرى اجزأه لانها - 01:24:49

غير محيطة لكن السنة ان يكون ابيظين ونظيفين كذلك من المستحبات التلبية بعض اهل العلم قال تجب التلبية مرة واحدة والجمهور على انها مستحبة وليس بواجبة وذلك لم يرد امر بها - 01:25:20

ومتى تبتدئ التلبية من حين الاحرام فما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ من حين احرم كان يلبي وكلما تغير به الحال لبى يستمر استمرار التلبية بالنسبة للحاج الى رمي جمرة العقبة - 01:25:54

كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك يشرع له التكبير لكن لو كان يكبر في وقت احرامه نقول هذا جائز لكن الافضل التلبية قال انس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا - 01:26:18

المليبي قال ابن عمر لما استوت بالنبي صلى الله عليه وسلم راحلته اهلاً فقال لبيك اللهم لبيك قال الفضل لبى من جمع الى منى ولم ينزل لبى حتى رمي جمرة العقبة - 01:26:40

اما بالنسبة للمعتمر فانه ببداية الطواف ينتقل من التكبيرة الى التلبية الى ترك مسنون او مستحبها لم يجب عليه شيء قال رحمه الله تعالى فصل وشروط صحة الطواف احد عشر - 01:27:06

النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث وتمكيل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة ويستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود - 01:27:39

وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمني وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده ذكر المؤلف هنا احكام الطواف اولا لابد ان نعرف ان الطواف له انواع - 01:28:09

كما انواع الطواف خمسةليس كذلك هي طواف القدوم يفعله المفرد والقارن قبل يوم عرفة وطواف العمرة افعله هو المعتمر و الممتنع وطواف الافاضة ويكون بعد المبيت بمزدلفة وهو ركن الحج - 01:28:34

وطواف الوداع يفعل قبل مغادرة مكة قبل النفير منها والطواف المستحب النفل التطوع اذا خمسة انواع هذه الخمسة لابد ان

تلاحظ من لابد ان تكون مشتملة على شروط الطواف - 01:29:07

ما هي شروط الطواف؟ قال احد عشر اولها النية لان الطواف عبادة وبالتالي لا يصح الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات مثاله من جاء و لم يهتد عندنا رجل اعمى - 01:29:33

طااف بالبيت شوطين قبل ان يدرى انه يطوف بالبيت حينئذ نقول لا يجزئه لانه لم ينوي الشرط الثاني الاسلام غير المسلم لا يصح طوافه لان الطواف عبادة عبادات لا تصح الا من اهل الاسلام - 01:29:55

الشرط الثالث العقل وعليه في السكران والمجون لا يصح طوافهما لانه مرفوع المقام عنه الشرط الرابع دخول الوقت للطواف الذي له وقت طواف الافاضة له وقت وبالتالي لا بد ان يكون الطواف بعد هذا الوقت - 01:30:19

طواف الافاضة الصحيح انه يبتدا من منتصف ليلة مزدلفة بعض العلماء قال لا يبتدى وقته الا من صباح يوم العيد من هزا به نظر لماذا؟ لانه لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء ان يغادروا المزدلفة قد يغادرونها الى - 01:30:56

البيت وهو لم يمنعهم فعل هذا على انه يجوز لهم الطواف بالبيت الشرط الخامس ستر العورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان دل هذا على انه لابد من ستر العورة - 01:31:24

قد يستدل بقوله عز وجل يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد بتغطية العورة انا اهل الجاهلية يطوفون عراة الا من اعطاه احد من اهل مكة ثوبه فجاءت النصوص - 01:31:47

بتغيير هذه الحال الشرط السادس اجتناب النجاسة آآ لابد ان تكون ثياب الطائف طاهرة بعض اهل العلم قال النجاسة مانع من الطواف ما الفرق بين كون اجتناب النجاسة شرطا وبين كون النجاسة مانعا من - 01:32:16

تحت الطواف تختلف في الناس اذا قلنا اجتناب النجاسة شرط فنسي الانسان نجاسة على ثوبه لم يصح طوافه وان قلنا النجاسة مانع فان من نسي النجاسة في ثوبه فطاف ناسيا للنجاسة يصح - 01:32:53

طاوفه فرقن بينهما السادس الطهارة من الحدث الطهارة من الحدث بعض اهل العلم قال من الحدث الاكبر بعضهم قال الطهارة من الحدث مطلقا الاصغر والاكبر والجمهور على ان الشرط هو الطهارة من الحدث مطلقا - 01:33:20

اما كون من عليه حدث اكبر لا يصح طوافه فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض لا تطوفي بالبيت والنهي يقتضي الفساد ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد لا احله - 01:33:51

لي حائض ولا جنب كما رواه ابو داود بأسناد حسن الحدث الاصغر اختلف العلماء في من طاف وهو محدث حدثا اصغر فالجمهور على انه لا يصح طوافه استدلوا على ذلك - 01:34:12

بادلة اشهرها اثنان. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متطرها من الحدث وقال لتأخذوا عنى مناسكم وبعضهم قال بان الطهارة هنا ليست من المناسك فاللوضوء عبادة مستقلة ليست نسكا - 01:34:35

بال التالي لا تدخل في حديث لتأخذه عنى مناسكم والدليل الثاني لهم ما ورد من حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فقالوا بان هذا الاثر وقد ورد مرفوعا وموقعا يدل على ان الطواف بالبيت يشترط له ما يشترط للصلاه - 01:35:05

ويأخذ احكام الصلاة القول الثاني بان الطهارة من الحدث الاصغر ليست من شروط الطواف هذا احد قولي الحنفية واحدى الروايتين عن احمد استدلوا عليه بثلاثة ادلة الدليل الاول عدم وجود الدليل - 01:35:34

الصالح لاشتراط الطهارة من الحدث الاصغر للطواف بل هو الأحاديث المذكورة لا تنتهي على القول بالاشتراط الدليل الثاني لهم الاستدلال بمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من الطواف قالوا لما منع الحائض - 01:36:05

دل هذا على عدم منع المحدث من الطواف اذ لو كان المحدث حدثا اصغر يمنع تصرح بمنعه كما صرحت للحائض الدليل الثالث لهم قالوا بان طواف غير المميزين يصح وغير المميز لا يصح له وضوء - 01:36:35

فل هذا على ان الطواف لا يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر الشرط الثامن من شروط صحة الطواف تكميل الاشواط السبعة فلا يجزئ شوط واحد او ثلاثة اشواط لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط - 01:37:02

الفعل النبوى هنا يدل على الوجوب لانه من المنسك فيدخل في حديثه لتأخذوا عنى مناسكم والفعل النبوى هنا وقع بيانا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والفعل النبوى اذا كان بيانا لواجب - [01:37:34](#)

فإن الفعل يكون واجباً لو ترك شوطاً لم يجزئه الطواف وهكذا لو ترك جزءاً من شوط كما لو ابتدأ الطواف بعد الحجر الأسود من عند مقام إبراهيم مثلاً لم يجزئه - [01:37:55](#)

وهكذا ايضاً لو دخل بين الكعبة هجري اسماعيل فإنه لم يستكمل الطواف وبالتالي لا يجزئه هذا الشوط لأن جزءاً من حجر اسماعيل من الكعبة ومثله ايضاً لو طاف على الجدار جدار حجر اسماعيل - [01:38:22](#)

او الشاذروان لأن هذا جزء من الكعبة لأن الله قال وليطوفوا بالبيت العتيق هنا معناه انه لابد ان يكون الطواف بجميع البيت الشرط الثامن ان يجعل البيت عن يساره لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:46](#)

قد قال لتأخذوا عنى مناسكم الآخر ان يكون المشي وعلى ذلك طواف الراكب لا يجزئ هذا هو المشهور من المذهب والعلماء لهم ثلاثة اقوال في هذه المسألة قول يقول بان القادر على المشي - [01:39:14](#)

يتعمين عليه المشي في الطواف لو طاف راكباً بطل طوافه هذا المشهور من المذهب القول الثاني ان من طاف راكباً يجزئه ولو كان قادراً على المشي وعليه دم القول الثالث انه يجزئه - [01:39:45](#)

بغير دم هذا هو مذهب الامام الشافعي ولعل هذا المذهب الاخير اقوى المذاهب ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً كان يشير الى الحجر الاسود بموجب معه واجاز - [01:40:13](#)

الطواف راكباً اما اهل الاعذار فبالاتفاق انه يجوز طوافهم راكبين قد ركبت ام سلمة وطافت من وراء الناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من شروط الطواف الموالة حيث لا يقطع بين اشواط - [01:40:40](#)

الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى مناسكم لكن القطع اليسير هذا لا يقطع الطواف من امثلة خصوصاً اذا كان لمعنى شرعي فما لو اقيمت الصلاة فصلى مع الناس - [01:41:14](#)

صلاة الفريضة او صلى صلاة الجنائزه فإنه لا ينقطع لكن لو صلى صلاة الجنائزه او صلى صلاة الفريضة هل يكمل من مكانه او بيتدى شوطاً جديداً من - [01:41:37](#)

بالحجر الاسود الظاهر انه يكمل من مكانه وان كان المذهب على انه لابد ان يأتي بشوط جديداً قال المؤلف فيستأنف الطواف اذا احدث فيه هذا بناء على قولهم بان الوضوء - [01:42:06](#)

شرط من شروط صحة الطواف هناك رواية بأنه يتوضأ ويكمel شرطي الا يطول الفصل اه قال فيتخرج روایتان ان الموالة شرط كالترتيب والثانية ليست شرطاً حال العذر سهل بفعل الحسين - [01:42:30](#)

وكذلك لو قطع الطواف لوقت طويل فإنه يعيد الطواف مرة أخرى لاخالله بالموالة لكن لو استراح يسيراً فلا يدخل فلا ينقطع طوافه بذلك قال وان كان قطع الطواف يسيراً او اقيمت الصلاة وحضرت جنازة صلى - [01:43:04](#)

قال وبين اي اكمل من الحجر الاسود يعني انه لا انه يلغى الشوط الذي هو فيه قال وسننه اي سنن الطواف استلام الركن اليماني في يده اليمني وكذا استلام الحجر الاسود وتقبيله - [01:43:34](#)

قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه لكن ليس هذا على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب لانه قد اثر على عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:04](#)

انه لم يقبل الحجر الاسود واستلمه بيده وقبل يده واوثر عنه انه طاف بالبيت يستلم الركن بموجب معه ولم يكن يستلمه بيده ولا يقبله كذلك من السنن المستحبات الا ضطباب كما تقدم معنا والرمل في الاشواط الثلاثة - [01:44:25](#)

والمشي في مواضعهما عندك قبل هذا راح وسننه والرمل والركعتان بعده ركعتان بعد الطواف من المستحبات وليس من الواجبات قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الاصل ان يدل على الوجوب - [01:44:51](#)

يعني الامر يفيد الوجوب لكن صرفناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الواجب من الصلوات قال خمس صلوات في اليوم

والليلة فدل هذا على عدم وجوب ما - 01:45:31

سوها من لم يستسلم الركن اليماني استحب له ان يشير اليه فمن استحب لا يستحب له ان يشير اليه اذا عندنا الحجر الاسود والركن اليماني الحجر الاسود من لم يستلمه - 01:45:48

شرع له ان يشير اليه والركن اليماني هل يشير اليه ويكبر هنا قولان للفقهاء منهم من يستحب ان يشير له اذا لم يستلمه والقول الآخر بانه لا يشير من اين ما منزع الخلاف - 01:46:09

منزع الخلاف ان من اثبت الاشارة قاسه على الحجر الاسود ومن نفها قال الحاجة الى هذا الحكم كثيرة في الزمان الاول فلما لم ينقل دل على عدم فعلهم ما يدل على عدم - 01:46:33

مشروعيته وهنا سنة تركية وهنا قول بالنظر للسنة التركية او لا من اعمال القياس اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين - 01:46:55

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 01:47:21